



الدليل الإجرائي

لقرار توطين التموينات والأسواق المركزية

شعبان 1442هـ

أ. المحتویات

2. المقدمة والغرض من الدليل 4
3. التعريفات 4
4. الشروط العامة لقرار التوطين 6
 - a. 3.1 المنشآت المستهدفة 6
 - b. 3.2 مراحل القرار والنسب الملزمة 6
 - c. 3.3 آلية احتساب نسب التوطين 8
 - d. 3.4 تاريخ تطبيق قرار قصر العمل على السعوديين في منافذ بيع التمويّنات والأسواق المرکزیه وفترة السماح 9
5. برامج الدعم والتوظيف 9
6. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 10
7. الأسئلة الشائعة 10



مقدمة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توطین القطاعات واستهداف الأنشطة وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارة للقرار الوزاري رقم (160008) وتاريخ (1442/08/25هـ) بشأن قرار توطین التموینات والأسواق المركزية لتمكين الكوادر السعودية من فرص العمل في القطاع الخاص.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوطین التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للموارد البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوطین المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوطین الصادرة سابقاً من قبل الوزارة،

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوطین بما في ذلك الأنشطة والمهن المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

المصطلح	التعريف
التموینات	محلات مرخص لها بمزاولة نشاط بيع المواد الغذائية المعبأة وأدوات العناية بالجسم والمنظفات والمطهرات وأدواتها والمنتجات البلاستيكية والورقية والأنشطة الأخرى المرخص لها بمزاولتها، على ألا تقل مساحة المحل عن 100 م ²
الأسواق المركزية	محلات مرخص لها بمزاولة نشاط بيع المواد الغذائية المعبأة وأدوات العناية بالجسم والمنظفات والمطهرات وأدواتها والمنتجات البلاستيكية والورقية والأنشطة الأخرى المرخص لها بمزاولتها، على ألا تقل مساحة المحل عن 500 م ²
قرار التوطین	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بقصر العمل على السعوديين في منافذ بيع التموینات والأسواق المركزية.
نسب التوطین	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها.
فترة السماح	هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها.
المجمعات التجارية	هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيهية ومطاعم ويكون مغطى كلياً أو جزئياً وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة ويطلق عليه عادةً اسم (مول) ويسمى أيضاً مجمع تجاري.

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1 المنشآت المستهدفة:

يسري قرار قصر العمل على السعوديين في منافذ بيع التمويّنات والأسواق المركزية على جميع المنشآت حسب التصنيفات الموضحة في الجدول التالي:

النشاط	تعريف النشاط	هل النشاط مستهدف
التمويّنات	محلات مرخص لها بمزاولة نشاط بيع المواد الغذائية المعبأة وأدوات العناية بالجسم والمنظفات والمطهرات وأدواتها والمنتجات البلاستيكية والورقية والأنشطة الأخرى المرخص لها بمزاولتها، على ألا تقل مساحة المحل عن 100 م ²	النشاط مستهدف جزئياً، على أن تكون مساحة المحل لا تقل عن 300 م ²
الأسواق المركزية	محلات مرخص لها بمزاولة نشاط بيع المواد الغذائية المعبأة وأدوات العناية بالجسم والمنظفات والمطهرات وأدواتها والمنتجات البلاستيكية والورقية والأنشطة الأخرى المرخص لها بمزاولتها، على ألا تقل مساحة المحل عن 500 م ²	نعم، النشاط مستهدف بالكامل

مع مراعاة التفاصيل التالية:

1. كل منفذ بيع (ضمن محل أو مجمع تجاري) في النشاط المستهدف أعلاه فإنه ملزم بالتوطين.
2. لا يتعارض القرار مع نسب التوطين الأخرى التي تطبق على إجمالي العاملين في المنشأة حسب برنامج نطاقات.

3.2 مراحل القرار والنسب الملزمة:

تطبق النسب التالية على جميع المنشآت في الأنشطة المستهدفة بالقرار:

المرحلة الأولى:

قصر العمل في منافذ البيع على السعوديين بنسبة 100% في المهن التالية:

- محاسب زبائن
- مشرف صناديق المحاسبة
- خدمة العملاء " علاقات العملاء / الأمانات "

قصر العمل في منافذ البيع على السعوديين بنسبة 50% من مجموع العاملين في المهن التالية:

- مشرف قسم

المرحلة الثانية:

قصر العمل في منافذ البيع على السعوديين بنسبة 100% في المهن التالية:

- مشرف قسم

قصر العمل في منافذ البيع على السعوديين بنسبة 50% من مجموع العاملين في المهن التالية:

- مدير قسم
- مساعد مدير فرع
- مدير فرع


3.3 آلية احتساب نسب التوظيف:

عند احتساب نسبة التوظيف من إجمالي العاملين في المنفذ يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1).
المثال أدناه يوضح آلية احتساب نسب التوظيف في المرحلتين (وتطبق على جميع المهن الموطنة):

المهنة	محاسب زبائن	خدمة العملاء	مشرف صناديق المحاسبة	مشرف قسم	مدير قسم	مساعد مدير فرع	مدير فرع	عامل تعبئة رفوف	
مجموع العاملين	10	3	1	6	3	1	1	15	
السعوديين	6	2	1	1	0	0	0	0	
غير السعوديين	4	1	0	5	3	1	1	15	
نسبة التوظيف في المرحلة الأولى	%100	%100	%100	50% من مجموع العاملين		%0		%0	
كيفية الالتزام	جميع العاملين في هذه المهن يجب أن يكونوا سعوديين			إحلال 2 سعوديين مكان غير السعوديين ليصبح مجموع السعوديين 3 من 6	المنشأة غير ملزمة بالتوظيف في هذه المرحلة		المهنة غير موطنة		
نسبة التوظيف في المرحلة الثانية	%100	%100	%100	%100	50% من مجموع العاملين			%0	
كيفية الالتزام	جميع العاملين في هذه المهن يجب أن يكونوا سعوديين			مجموع العاملين في هذه المهن هو 5 عاملين. نسبة التوظيف الملزمة = 5 × 50% = 2.5 عامل ويقرب ل 3 عاملين. عدد السعوديين حالياً هو 0 إذاً، يجب إحلال 3 سعوديين مكان 3 غير سعوديين في أي من هذه المهن ليصبح مجموع السعوديين 3 من 5 عاملين.		المهنة غير موطنة			

3.4 تاریخ تطبیق قرار قصر العمل على السعودیین فی منافذ بیع التموینات والأسواق المرکزیه وفترة السماح:

فترة السماح هی الفترة ما بین تاریخ القرار الوزاری والبدء بتطبیق وتنفیذ القرار وفقاً للمراحل التالیة:



ویمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما یمكنها من تحقق نسب التوطین للوصول للمستهدف الخاص بها. وسیتم تطبیق العقوبات المنصوص علیها فی هذا الدلیل والعقوبات النظامیه بعد انتهاء فترة السماح على جمیع المنشآت الغیر ملتزمة بنسبة التوطین.

4. برامج الدعم والتوظيف:

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل الحزم التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة.
5. برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوظيف الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوظيف كما وردت في القرار الوزاري والدليل الاجرائي، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

6. الأسئلة الشائعة

هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوظيف أو التأنيث السابقة؟
لا يتعارض هذا القرار بأي شكل من الأشكال مع القرارات السابقة في توظيف أو تأنيث الأنشطة.

هل يشمل القرار البقالات والتموينات التي تقل مساحتها عن 300 م² في هذا القرار؟
لا يشملها القرار في هذه المرحلة.

هل يجب تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟
نعم يشمل جميع المناطق حسب القرار الوزاري.

متى سيبدأ التفتيش على منافذ البيع للأنشطة الواردة في القرار؟
في التاريخ المحدد لتنفيذ كل مرحلة حسب ما هو موضح في تاريخ تطبيق القرار لكل مرحلة.

ماهي العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقرار؟
العقوبات المترتبة على القرار هي ضبط مخالفة المادة 36 من نظام العمل وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/09/27 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

رابط القرار الوزاري رقم (178743) (<https://hrs.gov.sa/sites/default/files/178743.pdf>)

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟
نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة خلال فترة السماح.

هل يطبق قرار التوظيف بالتوازي مع نطاقات؟
نعم، قرار التوظيف يطبق على العاملين داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة التوظيف.

هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشأة؟
يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت.

هل سيتم تعديل نسبة التوطين مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوطين المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب السوق، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.

هل يجب أن تكون عقود العاملين في المهن الموطنة بدوام كامل؟

العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم في المنفذ والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل - جزئي - مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة.

هل من الممكن أن يكون العامل المطلوب تواجده في المنفذ بعقد عمل مرن "العمل بالساعة"؟

نعم يمكن أن يكون العامل المتواجد في منفذ البيع بعقد عمل مرن "بالساعة" بشرط أن يكون العقد ساري وموثق عبر منصة العمل المرن



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/5/12 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/2/22 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/124) وتاريخ 1440/11/27 هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/1/7 هـ، وبعد الاطلاع على لائحة اشتراطات البقالات والتموينات والأسواق المركزية الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

- أولاً: قصر العمل على السعوديين في منافذ بيع التموينات والأسواق المركزية وفق التعريفات والمهن والنسب والمراحل والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي
- ثانياً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية خاصة بالتوطين، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.
- ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/9/27 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على هذا القرار.
- رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
- خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل بهما اعتباراً من 1443/2/8 هـ للمرحلة الأولى ومن تاريخ 1443/8/8 هـ للمرحلة الثانية.
- سليماً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa